

التقرير التحليلي 2

سياسات وتشريعات الصيد



التقرير التحليلي (الثاني)

سياسات وتشريعات المصيد

نوفمبر ٢٠٠٦

شركاء المشروع



١. صيد الطيور المهاجرة – محاور السياسات الوطنية

تتلق جمّيع دول المشروع تخصّص صون طبيعة وسياسات بيئية وزراعية والتي تغطي الحياة البرية والصيد والحميات الطبيعية إلا أنّه لا يوجد أي دولة لديها سياسة محددة بخصوص صيد الطيور المهاجرة قد يكون للعديد من السياسات الوطنية علاقة بطريقة أو بأخرى بصيد الطيور المهاجرة وفيما يخص صون وإدارة المناطق المميزة والمأوى المستخدمة من قبل الطيور المهاجرة مثل مناطق عنق الزجاجة والمناطق الرطبة. في مصر، تذكر إستراتيجية وخطّة العمل الوطنية للتنوع الحيوي وبشكل محدد الطيور المهاجرة وعلاقتها بالتوافق مع معاهدة الأنواع المهاجرة واتفاقية الطيور المائية الإفريقية – الأوروبية الآسيوية. في الأردن، تتضمّن إستراتيجية وخطّة العمل الوطنية للتنوع الحيوي مشاريع للتنوع الحيوي لخطر خارج الحميات الطبيعية والتي قد تتضمّن أنشطة تتركز على مسائل الصيد في مناطق عنق الزجاجة. تذكر خطّة المتنزهات الأردنية بشكل محدد احتياجات صون الطبيعة لأنواع المهاجرة بما في ذلك الطيور في لبنان وبالرغم من منع الصيد إلا أن إستراتيجية وخطّة العمل الوطنية للتنوع الحيوي المراجعة في عام 2006 تحتوي على أهداف بتنظيم وترتيب الصيد كما وتعترف بالاحتياطات الترفيهية والاقتصادية التي يقدمها الصيد الدار بشكل مستدام. تعتبر العديد من مناطق عنق الزجاجة والمناطق التي يقضي فيها الطيور المائية فصل الشتاء في معظم الدول من المناطق المهمة للطيور وفي بعض الحالات تكون هذه المواقع جزءاً من شبكة الحميات الطبيعية. يتواجد لدى العديد من الدول سياسات واسعة فيما يتعلق بإدارة المأوى مثل الحراج والتصرّح وإدارة المناطق الساحلية والتي لها تأثيرات على الطيور المهاجرة من خلال استخدامهم لهذه المأوى. إلا أن هذه السياسات لا تناقض صيد الطيور المهاجرة تحدّياً. سيتم لاحقاً في الفصل السادس مناقشة تقييد الدول بالمعاهدات الدوليّة والاتفاقيات.

٢. قوانين وتنظيمات صيد الطيور المهاجرة

يوجد لدى جميع الدول تشريعات للصيد. في بعض الحالات، يوجد قانون خاص يسمى قانون الصيد وفي حالات أخرى تكون تشريعات الصيد جزءاً من قانون الزراعة أو البيئة. تتعامل مختلف القوانين والمراسيم في معظم الدول مع الصيد بشكل عام ولكن في بعض الدول مثل لبنان فقد سنت التشريعات بشكل رئيسي لتغطي صيد الطيور إن التشريعات في معظم الدول لا تتعامل بشكل محدد مع صيد الطيور المهاجرة إلا أن بعض الدول مثل الأردن وتونس والجزائر والمغرب فلديها تشريعات وتنظيمات خاصة بأنواع محددة مثل الحد الأعلى من الأقدار المسموح صيدها في الرحلة الواحدة للصياد الواحد من نوع محدد بالإضافة إلى تحديد المواسم والمناطق وحتى لأوقات النهار التي يسمح بها في الصيد لكل نوع من الأنواع والتي يدورها تتضمن بعض أنواع الطيور المهاجرة. قامت عدة دول حالياً وحديثاً منع الصيد ككل ولكن ذلك دفع بأن يتحول الصيد إلى نشاط سري بدلاً من أن يتوقف. فعلى سبيل المثال، يقدر عدد الصيادين غير المسجلين أو غير القانونيين إلى 200000 صياد.

إن مستوى التفاصيل والكافية في التشريعات للتعامل مع مسائل صيد الطيور المهاجرة يختلف بشكل كبير فيما بين دول المنطقة (أنظر جدول 1 والفصل السابع). لا تعتبر التشريعات في جميع الدول كافية وتعتبر بعض التشريعات في بعض الدول قديمة وبحاجة لتحديث. فعلى سبيل المثال، ما زال متواجد في العديد من الدول تشريعات تعرض جداول من الحيوانات المفترسة والطيور التي تعتبر مضر للزراعة بدون الاعتراف بوجود أساليب حديثة تتعلق بإدارة الأنظمة البيئية وبدون الاعتراف أن هذه الأنواع لديه دور تكميلي في الأنظمة البيئية والتنوع الحيوي بالرغم من أن بعض نشاطات هذه الكائنات يمكن أن يعتبر مضر للزراعة أو أي اهتمامات إنسانية أخرى.

١ - معاهدة صون الأنواع المهاجرة من الحيوانات البرية – معاهدة بون ويرمز لها CMS واتفاقية الطيور المائية الإفريقية – الأوروبية الآسيوية ويرمز لها AEWA هي اتفاقية إقليمية منبثقة عن معاهدة الأنواع المهاجرة

لقد قامت عدة دول بمراجعة التشريعات البيئية وبعضها يراجعها حالياً إلا أنه حتى الآن لم تقم أي من الدول بترجمة الالتزامات المرتبطة بالمعاهدات الدولية التي تدعم صون الطيور المهاجرة لتصبح جزءاً من تشريعات الصيد الوطنية الفعالة (انظر الفصل السادس). كما يعتبر تطبيق التشريعات والقوانين ضعيف أيضاً حيث ينتشر الصيد غير القانوني وغير المنظم للعديد من الأنواع، على سبيل المثال فقد اتخذت معايير محددة لتنظيم الصيد في المناطق الحرجية إلا أنه ما زال الصيد المفتوح وغير المميز للأنواع متشرفاً في العديد من الواقع التي لها أهمية دولية في مجال صون الطيور البرية. في المغرب، يمنع الصيد بشكل كامل في المناطق الحرجية إلا أن حوادث الصيد تحدث من وقت إلى آخر هناك. في لبنان يعتقد أن العدد المسجل من التجاوزات أقل بكثير من الحالات التي تحدث على أرض الواقع وعدد الحالات التي تضرر أمام العدالة هي أقل من ذلك في فلسطين حيث يقوم الاحتلال الإسرائيلي بعرفة تطوير جميع السياسات التي تتعلق بجميع نواحي صون التنوع الحيوي ومعظم التشريعات المهمة التي هي حالياً في مرحلة التطوير كجزء من عملية السلام.

تفصيلي قوانين وتنظيمات الصيد في العديد من الدول مدى واسع من مسائل إدارة الصيد التي تتضمن ما يلي:

- الوزارات والهيئات المسئولة عن إدارة وتنظيم الصيد.
- التصاريح/التراخيص والرسوم.
- تحديد طيور الصيد والأعداد المسموح بصيدها من كل نوع للصياد الواحد في الرحلة الواحدة وعادة ما يحدد ذلك تبعاً للمنطقة والم الموسم.
- الطيور الحرجية بشكل كامل والتي لا يسمح أبداً بصيدها أو الإمساك بها أو بيعها أو شراؤها إلخ.
- الأنواع التي تعتبر مضررة للزراعة والتي يسمح بصيدها على مدار العام.
- تحديد مناطق الصيد والمناطق التي يمنع الصيد بها.
- المواسم التي يسمح الصيد بها وفي بعض الأحيان يكون ذلك مرتبطاً بنوع محدد من الطيور المهاجرة، وأوقات اليوم التي يسمح بها في الصيد.
- الأساليب المسموح باستخدامها والأساليب الممنوعة فعلى سبيل المثال يسمح في بعض الدول استخدام شبكات الطيور لأهداف الأبحاث العلمية.
- الحالات والسجن والعقوبات الأخرى في حالات الصيد غير القانوني.

تفصيلي التشريعات في بعض الدول التجارة بالأنواع البرية وذلك يتضمن تحديد الأنواع التي يسمح بالتجارة بها والظروف التي يسمح بها في ذلك وأيضاً تحديد الأنواع أو منتجات الأنواع التي يمنع التجارة بها. إلا أنه بالرغم من وجود التشريعات الوطنية في بعض الدول إلا أن هذه التشريعات عادة ما تكون غير كافية لتطبيق احتياجات الالتزامات معاهدة الاتجار الدولي بالأنواع المهددة بالانقراض من النباتات والحيوانات (CITES) (انظر الفصل السادس).

جدول 1 : تشريعات الصيد في دول المشروع التماني

الدولة	تشريع الصيد	ملاحظات
سوريا	قانون الصيد (1994).	الصيد منوع في سوريا إلا في موسم الصيد المتمد من الأول من أيلول وحتى الخامس عشر من شباط لقدر منع الصيد بشكل شامل ويمتد ذلك حتى تشرين الثاني 2006 أو إلى حين يتم الموافقة على قانون الصيد الجديد من قبل البرلمان مع العلم أنه يتم مراجعته حالياً في مكتب رئيس الجمهورية.
لبنان	قانون الصيد البري في لبنان (2004) مراسيم التطبيق صدرت في حزيران 2006 وسيطبق القانون من قبل المجلس الأعلى للصيد سودة هيكل قانون المناطق الحميمة (سيتبني مستقبلاً) ويتضمن الصيد المستدام في بعض الواقع قانون الوصول ومشاركة الفوائد.	يمنع تحت القانون الجديد صيد أي نوع من الطيور البرية أو الحيوانات البرية بعض النظريات في أنواع مقيمة أو مهاجرة وذلك على مدى العام ويستثنى من ذلك الطيور المعرفة كطيور صيد منع الصيد من 1994 وحتى 2004 والذي تم الالتزام به أولاً ولكن تطبيق المنع كانت ضعيفة جداً وقامت الحكومة في تلك الفترة بارسال رسائل متناقضة حيث سمحت على سبيل المثال باستيراد وإنتاج وبيع أدوات الصيد طول فترة المنع. كما ضاق الصيادون ذرعاً نظراً لتمديد منع الصيد كلما اقترب من نهايةه بالرغم من أنه يعتقد أن مستويات الصيد الغير قانوني والغير مميز للأثر كانه عالية جداً وعدم وجود تصاريح جعلت عملية المراقبة مستحيلة الحالات والتنظيمات المطبقة من خلال قرار منع الصيد كانت أعلى بكثير للطيور المقيدة ذاتاً فورنت بالطيور المهاجرة من المتحمل أن يقوم قانون الوصول ومشاركة الفوائد بدعم تطوير ممارسات الصيد المستدام.
الأردن	قانون الزراعة رقم 44 لسنة (2002) يتضمن فصل عن تنظيم الصيد وهو الأداة الرئيسية التي تعامل مع صيد الحياة البرية.	جميع المناطق الصحراوية (الممر الرئيسي للطيور المهاجرة) والواقعة إلى الشرق من خط سكة الحجاز هي مناطق منوع الصيد بها منعاً باتاً. رخص الصيد تصدر عن الجمعية الملكية لحماية الطبيعة (المملوكة من قبل الحكومة بادارة كافة شؤون حماية الاحياء البرية وتنظيم الصيد) ويحق لجميع الأردنيين الحصول على رخص صيد بشرط أن تتطبق عليهم المعايير المحددة كما يحق لغير الأردنيين الحصول على تصاريح مؤقتة للصيد لا تزيد فترتها عن أسبوع بعد موافقة وزارة الداخلية على السماح لهم باستخدام سلاح الصيد.
فلسطين	تشريعات الصيد مبنية على التشريعات الأردنية إنها لم تتم الموافقة عليها بعد ولم تطبق.	لا يوجد ذكر لطيور الصيد في مسودة التشريعات لا يوجد مناطق محددة للصيد ضمن نطاق الأرضي الفلسطيني صدر قرار منع الصيد من قبل المحافظ في منطقة أريحا وذلك إلى حين يتم تنظيم الصيد بشكل كامل قانونياً.

◀◀◀◀◀

الدولة	تشريع الصيد	ملاحظات
مصر	قانون البيئة (1994) قانون الأسلحة والذخيرة (1949) قانون الزراعة (1966) قانون صيد السمك والحياة المائية (1983) قانون الحميات الطبيعية (1983)	قانون البيئة هو الأهم فيما يخص الصيد حيث يتضمن شروط المعاهدات الدولية وإدارة الصيد وحماية الأنواع يتضمن قانون الزراعة بنود لحماية الأنواع مثل أنواع الطيور المفيدة للزراعة والأنواع المهددة بالانقراض عالمياً يتضمن قانون صيد الأسماك الصيد في البحيرات ومزارع تربية الأسماك والمناطق الريفية الداخلية قانون الحميات الطبيعية يتضمن حماية الموارد للتنوع الحيوي ومنع الصيد في تلك المناطق من الأدوات القانونية الأخرى التي لها ارتباط بصيد الطيور المهاجرة تتضمن مراقبة وزارية ومراسيم محافظات وتنظيمات من هيئات وطنية.
تونس	أول نص قانوني للصيد (1918) وضمن في دستور الغابات لوزارة الزراعة عدل دستور الغابات من قبل عدة قوانين (1966، 1988، 2001، 2005) أنسن هذا الدستور اللجنة التشاورية للصيد وصون أنواع الصيد.	يعرف الهيكل القانوني (دستور الغابات وتعديلاته) الصيد والهدف منه وكما يعرّف الممارسات المسموح بها والممنوعة والأنواع المسموح صيدها ومواسمهها والتزامات الصياديين وتحدد تعليمات الرمادية والصيد باستخدام الكلاب والصيد بالصقور وتصوير الصيد ومستلزمات صيد المفترسات والصيد السياحي والمخالفات والممنوعات. تغطي نصوص إضافية مسائل أخرى مثل تأسيس وإدارة الحميات وتنظيم جماعيات الصيد وتربية طيور الصيد بالأسوء التحنيط. وتعامل بعض القوانين الداخلية بما يخص تربية التجارة والإمساك بالصقور والبواشق وسياحة الصيد. يسمح لسياحة الصيد فقط من خلال هيئات السياحة. أساليب منتظمة من من الصيد تتضمن استخدام الخرطوش والصيد بالكلاب والصيد بالصقور وباستخدام الخيول. يمنع استعمال العربات ذات الحركات وكذلك يمنع بعض أساليب الصيد مثل الأفخاخ والشبكات والأشراف واستخدام الأضواء والأصوات لخداع الطيور. الصيد من نوع نباتات في الحميات الطبيعية بما في ذلك محميات الصيد والمناطق المهمة للطيور خلال فترات سقوط الثلوج وليلًا. أنسنت جائزة عن طريق نص قانوني وتقدير من قبل رئيس الجمهورية لمكافأة نشاطات حماية الحيوانات البرية وتعطى إلى الصياديين أو جماعيات حماية البيئة وذلك تقديرًا بجهودهم في صون طيور الصيد وإجارة محميات الصيد.
الجزائر	قانون الصيد (2004) هو الأداة الرئيسية يحدد القانون المتعلقة بحماية النباتات (1987) الآفات المضرة بالزراعة يوجد لدى بعض القوانين الأخرى علاقة مكننة الصيد مثل قانون استخدام الأراضي المستدام والتطوير (2001) وقانون الحراج (1984) وقانون البيئة (1983) حيث تتضمن هذه القوانين فصول لها علاقة بحماية الحيوانات والموائل والمناطق الحرجية.	يعرف قانون الصيد الاحتياجات والخطوات للحصول على تصاريح الصيد والقواعد المتعلقة بنشاطات الصيد وأساليب المواقع وسياحة الصيد جماعيات الصيد وارت الصيد بما في ذلك طيور الصيد والطيور التجميعية والمخالفات والممنوعات. رخصة الصيد هي وثيقة وطنية تسمح لحامليها بالصيد في الأراضي المعطاء جماعيات الصيد التي يكون هو عضوها. المتقدمين للرخصة يجب أن يحضروا دورة تدريبية وأن ينجحوا في اختبار يظهر قدرتهم على التمييز بين أنواع طيور الصيد والطيور الحرجية والطيور التي يمنع صيدها.

يتابع

الدولة	تشريع الصيد	ملاحظات
<p>المغرب</p> <p>كلف Dahir حماية أنواع الصيد الصادر في 21 تموز 1923 وقوانينه الفرعية (1955، 1962، 1962) وزارة الزراعة لتنظيم الصيد ودائرة المياه والغابات لتصدر مرسوم سنوي يحدد بها المواسم، اعداد الطيور المسموح بصيدها والمواقع المسموح بالصيد بها</p> <p>جميع حقوق الصيد ترجع للدولة التي يحق لها السماح بالصيد بجمعيات الصيد أو الأفراد. عرف Dahir عام 1923 حقوق الصيد وتأسيس مجموعات الصيد واحتياجات الترخيص وأساليب الصيد المسموح بها والمنوعة والعقوبات. تعامل القوانين الفرعية بما يخص الصيد في الأراضي الخاصة والتجارة بطيور الصيد وحماية الأنواع النادرة والمفيدة وأوقات الصيد والواقع وأساليب الصيد. تتضمن أساليب الصيد المسموحة كل من الرماية والصيد بالكلاب والصيد بالصقور. كما يسمح استخدام أصوات الطيور المسجلة ومجسمات الطيور لأنواع محددة من الطيور المائية وطيور الشاطئ، لكن إمساك الطيور بالآفخاخ منوع. يمنع الصيد بتاتاً في الحميات الطبيعية بما في ذلك المناطق المهمة للطيور بالإضافة إلى عدة أنواع من الأراضي الخاصة والمزروعة وخلال سقوط الثلوج وليلًا بعد نصف ساعة من الغروب لبعض الأنواع المحددة.</p>		

3 . القوانين والتنظيمات فيما يخص إنتاج وبيع أسلحة الصيد والذخيرة وأدوات الإمساك بالطيور

يبدو أنه لا يوجد أي دولة تمتلك تشريعات كافية فيما يخص هذه النواحي التي تدعم تطبيق برامج الصيد المستدام، التشريعات والتنظيمات المتعلقة بملكية وبيع وإنتاج البنادق موجودة تحت إدارة وزارات مختلفة مثل وزارة الدفاع ووزارة الاقتصاد ووزارة التجارة ووزارة الصناعة في حين أن تشريعات نواحي أخرى متعلقة بالصيد وحماية الطيور تكون تحت إدارة وزارة الزراعة أو وزارة البيئة مع وجود القليل من المرجعية المشتركة والتكمالية وهذا إن وجدت. في المغرب، ينظم بيع أسلحة وذخيرة الصيد من خلال Dahir عام 1937 وهو منفصل عن الذي ينظم الصيد. في الجزائر، يمنح التصريح بامتلاك ونقل الأسلحة والذخيرة وتواجدها على مستوى الحكومة المحلي ولا يسمح بحمل أو استخدام الأسلحة خارج مواسم الصيد. كما أنه يوجد حدود قانونية على كميات البارود والأعيرة النارية وتواجع الصيد الأخرى والتي يسمح باستخدامها شهرياً ويتم تنظيم المبيعات على المستوى المحلي من قبل الشرطة وسلطات الأمن العام. في لبنان يسهل الحصول على ترخيص سلاح أو سلاح وذلك عن طريق دفع ثمنها دون اتباع الإجراءات الرسمية مع العلم أن مراقبة رخص الأسلحة لا يعطى تقدير دقيق لأعداد الصيادين، بالرغم من أن بعض الدول تمتلك تشريعات بما يخص بيع وإنتاج واستيراد أدوات الآفخاخ ولكن ذلك يتم مراجعته بسهولة من خلال إنتاج الآفخاخ المصنوعة محلياً. الوضع القانوني في لبنان غير واضح فاستيراد آلات أصوات الطيور غير قانوني ولكن إنتاجهم وبيعهم محلياً يمكن أن يعتبر غير ذلك. في تونس والمغرب، استخدام الآفخاخ منوع ولكن من العلوم أن صيادين غير قانونيين يقوموا باستخدام آفخاخهم ومصايدتهم الخاصة.

3 . القوانين والتنظيمات فيما يخص إنتاج وبيع أسلحة الصيد والذخيرة وأدوات الإمساك بالطيور

يوجد عدداً من الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف لها علاقة مباشرةً أو محتملةً بصيد الطيور المهاجرة في المنطقة:

CMS: معايدة حماية الأنواع المهاجرة من الحيوانات البرية (معاهدة بون) تهدف إلى حماية الأنواع البرية والبحرية والطائرة المهاجرة في أماكن انتشارها. كما أنه يوجد مقتراح من المملكة المتحدة لاتفاقية إقليمية لحماية الطيور المهاجرة.

AEWA: اتفاقية الطيور المائية الأفريقية - الأوروبية الآسيوية تتضمن توصيات تتعلق باستخدام الطلقات المحتوية على مادة الرصاص وصيد الطيور المائية وحماية المواقع المهمة وخطط تنفيذية لأنواع محددة. قامت لبنان بالتصديق على هذه الاتفاقية بدون أن تكون طرفاً في هيكل المعايدة الرئيسية CMS.

معاهدة بين لصون الحياة البرية والمأوى الطبيعي الأوروبي: تغطي هذه المعايدة كل الإرث الطبيعي في قارة أوروبا وتتطلب بعض دول إفريقياً تهديفاً للمعايدة إلى صون أنواع النباتات والحيوانات البرية ومأواها الطبيعية وتشجع التعاون الأوروبي في هذا المجال. تونس والغرب من ضمن دول البحر الأبيض المتوسط من العالم الثالث التي تتوارد كمراقب رسمي في هذه المعايدة.

CITES: تهدف معايدة تنظيم التجارة الدولية في الأنواع المهددة بالإنقراض من أنواع النباتات والحيوانات إلى التأكد على التجارة الدولية في عينات الحيوانات والنباتات لا تؤثر على قدرة هذه الأنواع على الاستمرار في الوجود.

CBD: معايدة التنوع الحيوي تتطلب من أعضائها التأكيد على حماية وصون واستخدام المستدام لمصادرها الحيوية تبعاً لأسس أباجا للاستخدام المستدام للتنوع الحيوي. تتضمن هذه الأساس مبدأ الصون من خلال استخدام المصادر الطبيعية وتبرز أدوار التوجيه العلمي والتشريعات في تحقيق الاستخدام المستدام.

معاهدة رامسار: تتضمن التزامات وأعمال لها ارتباط بالصيد في الواقع المعرفة على أنها مناطق رطبة ذات أهمية للطيور. يتوجب على الدول الأعضاء تنفيذ مسح وطني للمناطق الرطبة من أجل تحديد وإعلان مناطق رامسار والتي تعتبر أداةإدارية لصون الطبيعة للمناطق الرطبة والطيور المهاجرة التي تستخدمو المأوى في المناطق الرطبة.

معاهدة برشلونة: معايدة إقليمية لدول حوض البحر الأبيض المتوسط تغطي شؤون بيئية كما تغطي شؤون اجتماعية واقتصادية وغيرها. تعتبر المناطق الحميدة الخاصة ذات الأهمية المتوسطية (SPAM) هي الناحية ذات العلاقة الأكبر بالصيد وصون الطيور المهاجرة.

معاهدة جدة لصون بيئة البحر الأحمر وخليج عدن: تعمل على التعاون الإقليمي البيئي وخصوصاً في صون البيئة البحرية والشاطئية للبحر الأحمر وخليج عدن.

تظهر دول المشروع مستويات مقبولة من الالتزام بالاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف المتعلقة بصيد الطيور المهاجرة (جدول 2). تعزى لبنان قانون الصيد الجديد إلى الالتزام بالاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف. كما قام مشروع الصيد المستدام بالتنشيط وذلك من خلال التعاون مع جامعة بيروت للتحقق من إمكانية مصادقة لبنان على معايدة الاجار الدولي بالأنواع المهددة بالانقراض. من ناحية أخرى، فإن المصادقة على الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف ليس بالضرورة أن ينتج عنه أي أثر على المستوى الوطني إلى حين يتم تبني وتطبيق الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف من خلال التشريعات الوطنية وتطبيق التنظيمات والتقنيات (التنسيس والعقود والتغذية والتغذيف وغيرها) إن ذلك لم يحدث في العديد من الدول وبعض القوانين القديمة والتشريعات تتعارض في الواقع مع أهداف الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف. في مصر ينص الدستور على أن المعاهدات الدولية لها نفس القواعد التي تمتلكها القوانين الوطنية لكن ذلك لا ينطبق على باقي الدول ومصر قامت فقط بالقليل من التوجهات من أجل تطبيق شروط معظم الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف. على سبيل المثال، عدداً من الأنواع المسجلة في ملحق معايدة التجارة الدولية في الأنواع المهددة بالانقراض من أنواع النباتات والحيوانات ومعاهدة حماية الأنواع المهاجرة من الحيوانات البرية واتفاقية الطيور المائية الإفريقية - الأوروبية الآسيوية تخضع لحماية جزئية في مصر وإن وجدت. فقد سجلت عدة حالات من الطيور المهاجرة المهرية إلى خارج مصر أو مصدرها بوثائق مزورة في جميع الدول وحتى في الدول التي يوجد فيها تطبيق فعلي للتشريعات الوطنية. ما تزال عمليات تطبيق القانون والمراقبة ضعيفة وكلتا الإرادة السياسية والقدرة الوطنية لتحسين الأوضاع شبه منعدمة.

جدول 2 : الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف المصدق

عليها من مختلف دول المشروع

Jeddah	Barcelona	Ramsar	CBD	CITES	BERN	AEWA	CMS	الدولة
+	✓	✓	✓	✓	X	✓	✓	سوريا
+	✓	✓	✓	X	X	✓		لبنان
✓	X	✓	✓	✓	X	✓	✓	الأردن
ينص قانون البيئة الفلسطيني على التزام واضح بالاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف على المستوى الإقليمي والدولي								فلسطين
✓	✓	✓	✓	✓	X	✓	✓	مصر
+	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	تونس
+	✓	✓	✓	✓	X	✓	✓	الجزائر
+	✓	✓	✓	✓	✓	✓	*✓	المغرب

* وقعت الاتفاقية ولكن لم تصدق

+ الدولة ليست ضمن التوزيع الجغرافي لهذه الاتفاقية الإقليمية

5 . الفجوات التشريعية والتطبيقية

يوجد اختلاف كبير ما بين الدول في الدرجة التي تصل إليها التشريعات في تقديم الهيكلية الكافية لتطبيق الصيد المستدام للطيور المهاجرة. على كل دولة أن تقوم بتحديد الوضع الفردي الخاص بها أما فيما يخص نقاط الضعف في التشريعات والتنظيمات على المستوى الإقليمي فهي كما يلي:

- انعدام التكاملية في قطع التشريعات المختلفة والمتعلقة بصيد الطيور المهاجرة. القوانين والتنظيمات المختلفة تتناقض وقد تتناقض أحياناً. الوزارات المختلفة لديها مسؤوليات مختلفة بدون آلية للتعاون والتكميل.

- غياب الوضوح وفقدان العوامل والقوانين القدمة وتنظيمات وعمليات غير كافية في الأوضاع الحالية.

- غياب تطبيق التنظيمات والمراسيم والقوانين الفرعية والقوانين المنفذة وأنظمة التصاريح وغيرها والحددة في التشريعات ما يعني أن التشريعات المتفق عليها لا يمكن أن تطبق بالإضافة إلى وجود التباس في وضع القانون.

- المراجعة والتجديد غير كافيين وغياب التشاور مع الجهات أصحاب العلاقة فيما يخص مراجعة التشريعات.

- غياب التشريعات الوطنية بشكل يكفي لتطبيق الأهداف والالتزامات للمعاهدات الدولية فيما يتعلق بالطيور المهاجرة كما يوجد تعارض فيما بين التشريعات الوطنية والمعاهدات الدولية بالرغم من مصادقة بعض الدول عليها.

- غياب دعم القانون ولأسباب متعددة ويعود ذلك لأنسباب متعددة منها غياب النية السياسية والهيكل الإدارية الكافية والتدريب والقدرة المؤسسية والدعم المادي.

- غياب الأساس العلمي للتشريعات والذي يعيق هذه التشريعات من تحقيق أهدافها وحتى لو طبقت بالكامل. مثل على ذلك المعلومات المتعلقة بتعادات الطيور المهاجرة وحركاتها وصيدها.

- غياب المعلومات والمراقبة للتأكد من الإذعان لتطبيق التشريعات. وينطبق ذلك على مستويين أولهما إذعان الصيادين للتشريعات الوطنية وإذعان الدول فيما يخص بالالتزامات الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف.

- مسائل متعددة منها غياب التوعية بأنواعها العامة وأصحاب القرار والمشرعين وعدم الاستقرار السياسي والفساد جميعها عوامل تضعف القدرة الوطنية لتطبيق التشريعات بفعالية لتطبيق الصيد المستدام.

سياسات وتشريعات الصيد